E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/2/Add.1
3 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض المواضيع ذات الأولوية

تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير من الأمين العام

اضافة

توصيات حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

* E/CN.15/1996/1 .

V.96-82059

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٢
أولا - التوصيات	٣	٣
ثانيا - تنظيم حلقة العمل	٤ - ١١	٣
ألف - افتتاح حلقة العمل	٤	٣
باء - الحضور	٥ - ٨	٣
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٩	٤
دال - اقرار جدول الأعمال	١٠	٤
هاء - اختتام حلقة العمل	١١	٥
المرفق - اعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية		٦
التذييل الأول - عناصر ينبغي ادراجها في اتفاقية دولية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية		١٠

مقدمة

١ - كانت الجمعية العامة قد وافقت ، في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/49/748 ، المرفق ، الفرع الأول - ألف) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الذي عقد في نابولي ، ايطاليا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، كما حثت فيه الدول على تنفيذهما باعتبار ذلك قضية عاجلة . ثم طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١١/١٩٩٥ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمان ومراقبة التنفيذ الكامل لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ، وطلب الى الأمين العام تقديم مقترحات الى اللجنة بشأن اتخاذ تدابير اضافية في سبيل تحقيق ذلك الهدف .

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٥ ، عقدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وقد خصصت حلقة العمل لغرض متابعة كل من المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الذي عقد في نابولي ، ايطاليا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي

عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ . وكان هدفها دراسة السبل الكفيلة بتعزيز وتحسين قدرة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتحسين آليات التعاون الاقليمي والمتعدد الأطراف على مكافحتها .

أولا - التوصيات

٣ - دعت حلقة العمل الوزارية الاقليمية الى زيادة التعاون التقني والتنسيق الاستراتيجي والاجراءات القانونية وغير ذلك من التدابير الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في جميع مظاهرها . وتعزيزا للعمل على الصعيدين الوطني والاقليمي من أجل تحقيق تلك الأهداف ، اعتمدت حلقة العمل بتوافق الآراء اعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المرفق بهذا التقرير .

ثانيا - تنظيم حلقة العمل

ألف - افتتاح حلقة العمل

٤ - نظمت واستضافت حكومة الأرجنتين حلقة العمل الوزارية الاقليمية ، بالتعاون مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة . وقد رحب وزير العدل في الأرجنتين ، في خطابه الافتتاحي ، بالمشتركين وشدد على أهمية القضايا المراد معالجتها أثناء حلقة العمل . كما أدلى مدير الشعبة ببيان افتتاحي بالنيابة عن الأمين العام .

باء - الحضور

٥ - مثلت في حلقة العمل الدول التالية من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي : الأرجنتين ، اكوادور ، أنتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بوليفيا ، جامايكا ، دومينيكا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سورينام ، شيلي ، غواتيمالا ، غيانا ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس .

٦ - ومثل بمراقبين كل من ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات .

٧ - وأرسل مراقبين أيضا كل من لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وهي منظمة لديها ترتيب خاص مبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٨ - وقامت بمهمة أمانة حلقة العمل شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتخبت حلقة العمل بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس الفخري :	كارلوس ردولفو بارا (الأرجنتين)
نائب الرئيس :	رينيه بلاتمان باور (بوليفيا)
الرئيس التنفيذي :	إلياس جاسان (الأرجنتين)
المقرر :	ك. د. نايت (جامايكا)

دال - اقرار جدول الأعمال

١٠ - أقرت حلقة العمل ، ابان جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، نظامها الداخلي وجدول الأعمال التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٣ - الخبرات الوطنية في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : التدابير القانونية والمؤسسية .

٤ - متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية .

٥ - التدابير الوطنية والدولية (بما في ذلك الاقليمية ودون الاقليمية) في محاربة الفساد .

٦ - المشاكل الاقليمية والعمل التعاوني .

٧ - الحاجة الى المزيد من العمل في المستقبل ، بما في ذلك احتياجات التعاون التقني .

٨ - الاستنتاجات والتوصيات .

هاء - اختتام حلقة العمل

١١ - أعرب المشتركون عن تقديرهم لحكومة وشعب الأرجنتين على استضافة حلقة العمل ، وكذلك للشعبة على اسهامها في نجاحها .

المرفق

اعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية*

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

نحن ، وزراء وممثلي وزارات العدل والأمن والداخلية أو ما يكافئها من المناصب الوظيفية في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ، الحاضرين في حلقة العمل الوزارية الاقليمية حول منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المعقودة في بوينس آيرس ، الأرجنتين ، من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، برعاية وزارة العدل في جمهورية الأرجنتين وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة ؛ وقد اجتمعنا بغية دراسة السبل الكفيلة بتعزيز وتحسين قدرة بلداننا على التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذلك تحسين آليات التعاون الاقليمي والمتعدد الأطراف اللازمة لمكافحتها ؛ واذ نضع في اعتبارنا كذلك الحاجة الى التصدي للفساد بفعالية على الصعيد الاقليمي ، واضعين في الحسبان أيضا ما يفرزه من آثار خطيرة توهن المؤسسات الديمقراطية وتضعف صون حكم القانون ، وهما عاملان ضروريان لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ؛

١ - نعيد تأكيد أهمية احراز تقدم في سبيل تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وكذلك القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن هذه القضية ؛

٢ - نرحب مع الارتياح بالاعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الخامس لرؤساء الدول والحكومات الايبيرو-أمريكية الذي عقد في باريلوتشي ، الأرجنتين ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ؛

٣ - نؤكد التزامنا القوي بالعمل معا على مكافحة أي نشاط اجرامي سواء كان يتسم بطابع وطني أو عابر للحدود الوطنية ، وبخاصة الأنشطة الاجرامية المنظمة ، التي تهدد الديمقراطية وتقوض شرعية الحكومات والمؤسسات وتعرقل تحقيق التنمية المستدامة من أجل شعوبنا وتمس بأمنها ؛

---

* استنسخ النص دون تحرير رسمي .

٤ - نؤكد عزمنا على اتخاذ التدابير اللازمة لاعداد البرامج ولمراجعة وتعزيز نظمنا ولوائحنا التنظيمية وعملياتنا القانونية ، وكذلك ادارة الشؤون العامة بصفة عامة وادارة شؤون العدالة بصفة خاصة ، بغية منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في أبعادها ومظاهرها الجديدة ؛

٥ - نعترف بالحاجة الى اعتماد استراتيجية منسقة لهذا النصف من الكرة الأرضية بغية منع ومعاقبة غسل عائدات الجريمة ، بما في ذلك النظر في ابرام اتفاقية مشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن هذا الموضوع ؛

٦ - ننظر في سبل اقامة نظام لتبادل المعلومات ، بما في ذلك المعلومات عن الاستراتيجيات والخبرات الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ؛ ومن أجل ذلك ، سوف نسعى الى التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وغيره من المنظمات المتخصصة الاقليمية والمتعددة الأطراف الوثيقة الصلة بهذا الميدان ؛

٧ - نحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، على المبادرة الى تصديقها أو الانضمام اليها دون تأخر وتنفيذها تنفيذا كاملا ، كما نوصي الدول بأن تدمج في صلب تشريعاتها قواعد تجسد المبادىء الواردة في اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقصر ، المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ ، والمذكورة في القرار ٢/٣ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن تنظر حسب الاقتضاء في امكانية انضمامها كأطراف في الاتفاقية المذكورة أعلاه *. وفي غضون هذا الوقت ، ندعو الحكومات الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، وفقا للتشريعات الخاصة بها ، لضمان اخضاع أولئك الذين ينخرطون في الاتجار بالقصر للملاحقة القضائية والعقوبات بما يتوافق مع خطورة هذا الجرم . ونطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر ، ابان دورتها الخامسة ، لدى تناولها لمسألة الاتجار الدولي بالقصر ، في امكانية الاضطلاع بدراسة استقصائية بغية بحث حركة نقل القصر من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ؛

٨ - نعرب عن اهتمام حكوماتنا بالسير قدما في دراسة مزايا اعداد اتفاقية دولية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، خلال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وتحقيقا لهذا الغرض ، نقترح أن تشمل الاتفاقية جملة أمور ، منها العناصر الواردة في التذييل الأول من هذا الاعلان ؛

---

* استنسخ النص دون تحرير رسمي .

٩ - نحث الدول على أن تعتمد وفقا للدساتير الخاصة بها ، تدابير تشريعية فعالة لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومع احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية . ونقترح ، اضافة الى ذلك ، ايلاء الانتباه بصفة خاصة الى تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة لغرض متابعة الاجراءات الجنائية والتحقيقات والاحصاءات الجنائية ؛

١٠ - ندعو الدول الى الاضطلاع بالجهود الضرورية لمنع المتورطين في الجريمة المنظمة من استغلال اللجوء السياسي أو غيره من الامتيازات في أغراضهم ؛

١١ - نؤيد مبادرة حكومة ايطاليا بشأن انشاء مركز تدريب دولي للعاملين في انفاذ القوانين والقضاء ، ونشجعها على ضمان استفادة البلدان النامية من هذه المبادرة ؛

١٢ - نطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتماد جملة أمور ، منها التدابير الضرورية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات ، ووضع سياسات عامة بشأن الوقاية من جنوح الأحداث ، وتنسيق الصيغ الكفيلة بمنع عصابات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من استخدام القصر في الأنشطة الاجرامية ، وكذلك نطلب اليها اتخاذ الاجراءات الضرورية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمركبات ؛

١٣ - نعتبر في عداد الأولويات العليا ، الاستراتيجيات والتدابير التي يقصد بها ترويج الحكم الصالح والشفافية والمساءلة ، ومنع الفساد ومكافحته وقمعه ، وذلك لتعزيز قدرة الدول على مجابهة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ؛ ولهذا السبب ، نعتقد بأنه ينبغي لهذه القضية أن تلقى قدرا كافيا من الانتباه ابان دورة الجمعية العامة الخمسين المستأنفة في عام ١٩٩٦ بشأن ادارة الشؤون العامة . ونرى أنه ينبغي ادراج منع الفساد ومكافحته في أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١٤ - سوف نشجع اعداد مقترحات متكاملة لصوغ برامج اقليمية من أجل التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا بغية منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد عن طريق فرع الجريمة والعدالة الجنائية ، بالتعاون مع حكومات منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ، وعند الاقتضاء ، بالتعاون أيضا مع شعبة الادارة العامة والدعم الانمائي التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

١٥ - تحقيقا لغرض تطوير هذه المبادرة ، نوصي حكومات المنطقة بدراسة وثائق المشروع الواردة في التذييلين الثاني والثالث .* من هذا الاعلان ، التي أعدها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة ، وارسال تعليقاتها الخاصة بذلك الى الفرع في أسرع وقت ممكن ؛

١٦ - نطلب الى الحكومات المانحة ووكالات التمويل والتعاون ، مثل اليونديب والبنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومصرف التنمية الكاريبي ، تقديم الدعم من جانبها لوضع مقترحات تتسم بهذا الطابع ، وكذلك لأنشطة التعاون التقني الأخرى التي يخططها وينفذها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بناء على الطلبات التي يقدمها اليه فرادى البلدان أو مجموعات البلدان في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ؛

١٧ - نحث الحكومات المانحة ووكالات التمويل والتعاون على الاضطلاع بدراسات وبرامج تهدف الى معالجة العواقب الاجتماعية - الاقتصادية التي تنجم عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واستبانة الفرص البديلة المدرة للدخل من أجل تلك البلدان المتضررة بذلك .

---

* يحتوي التذييلان الثاني والثالث من اعلان بوينس آيرس على مقترحات مشاريع للمساعدة التقنية الاقليمية بشأن اجراءات مكافحة الفساد واجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، على التوالي . وبسبب حجم الوثائق والأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة ، حذفت تلك المقترحات الخاصة بالمشاريع . وتستطيع الوفود المهتمة الحصول على نسخ من مقترحات المشاريع باللغتين الاسبانية والانكليزية من الأمانة العامة .

التذييل الأول

عناصر ينبغي ادراجها في اتفاقية دولية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية*

(أ) تعاريف ، بحسب ما يلزم لأغراض الاتفاقية ؛

(ب) الالتزام باعداد تشريعات وطنية موضوعية واجرائية على حد سواء بشأن مكافحة العصابات الاجرامية وأنشطتها عبر الحدود الوطنية ، بالتوافق مع تشريعات الدول الأخرى ؛

(ج) تكثيف التعاون على مكافحة الأنشطة الاجرامية عبر الحدود الوطنية ، وتبسيط الاجراءات في تنفيذ الاتفاقات القائمة على الصعيد الاقليمي على نطاق أوسع ؛

(د) تبين عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها ، واستحداث تدابير تشريعية ورقابية ، وكذلك لوائح تنظيمية ادارية ، لجعل القطاعات التجارية والمالية شفافة وخاضعة للمساءلة ؛

(هـ) توفير المساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية ، وفقا لمبادىء المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (وكذلك بروتوكولها الاختياري الخاص بعائدات الجريمة ، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل اجراءات الدعاوى الجنائية في المسائل الجنائية) ؛

(و) الالتزامات بخصوص تسليم الأشخاص الملاحقين قضائيا أو المدانين أو المحكوم عليهم لارتكاب جرائم ترتبط بأنشطة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وفقا لمبادىء المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ؛

(ز) استحداث تقنيات موحدة في التحقيق والملاحقة القضائية بخصوص مكافحة العصابات الاجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية ، بما في ذلك استنباط وسائل أكثر تطورا من أجل جمع المعلومات والحصول على الأدلة وتحليل التدفقات المالية والتحقيق في الصفقات المشبوهة ، واقامة وحدات تحقيق وطنية متخصصة لكي تتناول على وجه التحديد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ؛

---

* استنسخ النص دون تحرير رسمي .

(ح) تعزيز تبادل المعلومات بغية تقديم المساعدة الى الدول الأخرى في التحقيق عن الأشخاص الضالعين في أنشطة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واصدار الأحكام بشأنهم ؛

(ط) تعزيز المساعدة التقنية وتبادل الخبرة الفنية ، بغية تدعيم نظم العدالة الجنائية الوطنية ؛

(ي) استحداث آليات ووسائل لرصد وتقييم التنفيذ الكامل للاتفاقية .

- - - - -